بسم الله الرحمن الرحيم

الديـــوان الخـاص
بتفســـير القوانـــين

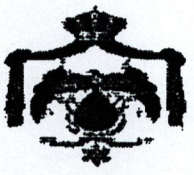

قـــرار رقـــم (١) لسنة ٢٠٢٥
صـــادر عـن الديـــوان الخـــاص بتفسير القوانيـــن

اجتمـــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانونـي برئاسة عطوفة رئيـــس محكمة التمييـــز رئيـس الديـوان الخـــاص بتفسيـر القـوانين القاضـــي السيد/ محمود العبابنـه وعضوية كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضـي الـدكتور/ عيسى المـومني وعطوفـة القاضـي السـيد/ محمـــود البطـــوش وعطوفـــــة رئيـس ديـــوان التشريـــع والـــرأي السـيد/ خالـد الدغمـــي والدكتور/ محمد النسور مدير مديرية الشؤون القانونية في رئاسة الوزراء مندوباً عن رئاسـة الـوزراء في مقـر محكمـة التمييـز بنـــاء علـى طلـب دولـة رئيـس الـوزراء بمقتضـى كتابـه ذي الرقـم (ن م ١/١/٣٨٧٢٧) المـؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٠ لإصـدار القـرار التفسيـري فـي ضـوء مـايلـي :

أولاً : تنـص المـادة (٩٦) من الدستور الأردني لسنـة ١٩٥٢ علي ما يلـي :

" لكـل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة ووفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما، قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلاّ إذا كانت الحالة مستعجلة وو افق الوزير على تقصير المدة المذكورة . "

ثانياً : ١- تنص الفقرة (د) من المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنـة ٢٠١٣ علـى ما يلـــي :

"د. للجنة أن تطلب من الوزير أو أي مسؤول مختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات الـتي تطلبها وتتعلـق بموضـــوع البحـث، فـإذا امتنع الوزير أو المسؤول المختص عن الحضور أو تزويدها بالمعلومات

المطلوبة أو تغيب دون عذر ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال . "

٢- وتنص المادة (١٢٣) من النظام ذاته على ما يلي :

" السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور . "

٣- وتنص المادة (١٢٤) من النظام ذاته على ما يلي :

"أ. على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً .

ب. يشترط في السؤال أن يكون موجزاً ، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وعلى أية معلومات تتعلق بالشؤون العامة وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

ج. لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور، كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة .

د. لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم .

هـ. لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه .

و. لا يجوز للعضو أن يتقدم بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر في ذات الموضوع وفي الدورة نفسها وأدرج على جدول أعمالها وتمت مناقشته فيها .

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو بيان فيما إذا كان يحق لعضو مجلس النواب في معرض السؤال طلب ذكر أسماء

الأشخـــاص أو طلب وثائـــق ومستندات وفقاً للمادة (١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النـــــواب لسنـــــة ٢٠١٣ .

بعـــــد التدقيـق والمداولـة يتبين ما يلـي :

أولاً : إن الديوان الخاص بتفسير القوانين سبق وأن قام بتفسير ذات مضمون الطلب المعروض بقراره رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٧) .

كمـــا سبق وأن قام بالتفسير ذاته عن شق من مضمون الطلب بموجب القرار رقـــم (٢) لسنـــة ٢٠٠٩ تـاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ والمنشـور في عـدد الجريـــــدة الرسمية رقم (٤٩٧٤) .

ثانياً: إن السبب الموجب لهذا الطلب كما هو بين من الأوراق صدور تعديل على النظام الـداخلي لمجلـس النـواب لسـنة ٢٠١٣ طـال بعـض المـواد ذات العلاقـة بموضـوع الطلب سواء بالتعديل أو إعادة الترقيم مما يقتضي وجوب النظـر بـــه .

وعليـــــــــه وعطفاً على مـا تقـدم وبعـد اسـتعراض المـواد القانونيـــة ذات الصلة وما خلصت إليـه القرارات التفسيرية المشار إليها فيما سبق تبيـــن عدم وجود أي تعديل جوهـري ذي أثر يمـس القرارات التفسيريـة المشـار إليهـــا .

وحيـــــــــث إنـــه ومن مبدأ وحدة التشريـــع فإنه وجو اباً على هذا الطلـــب نقـــــرر بالاجمـــاع ما يلـــي :

أ- إنـــــه لا يحق لعضو مجلس النواب في معرض السؤال وفق المادة (١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنـة ٢٠١٣ طلب ذكر أسماء الأشخاص باعتبار أنّ المـــادة (٩٦) من الدستـور وضعت إطـاراً عاماً ينبغي الالـــتزام به بوجوب تعلق السؤال بأمر من الأمـور العامـــة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ب- كمـا لا يحـق لـه وفي معـرض السـؤال طلـب وثـائق أو مستنـــدات لأنّ المشـرع في الفقــرة (د) من المـــادة (٦٧) من النظام المذكـــور حصر هذا الحق باللجنـــة المشار إليهـــا فـــي المـــادة ذاتهـــــا .

هـــــذا ما نـقـــرره بخصـــوص المطلـــوب تفسيـــــره .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ رجـــب لسنة ١٤٤٦ هجـري المو افـق ٢٠٢٥/١/١٥ ميـــلادي

عضـــــو
قاضـي محكمة التمييـــز
محمـــــود البطـوش

عضـــــو
قاضـي محكمة التمييـــز
د. عيســـى المومنـــي

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمـــود العبابنـــه

عضـــــو
مديـر مديريـــة الشـؤون القانونيـة
لـــدى رئاســة المـوزراء
د. محمـــد النســـور

عضـــــو
رئيـس ديـوان التشريع والـرأي
لـدى رئاسـة الـــوزراء
خالـــد المرغمـي